

بحار الأنوار

[140] هلا شقت قلبه أو هل شقت قلبه، على بعض النسخ، يريد بذلك الإنكار عليه حيث لم يكتف بالشهادتين منه والجواب عن الأول أن الخروج عن الكفر بكلمة الشهادة إن أرادوا به الخروج في نفس الأمر بحيث يصير مؤمناً عند الله سبحانه بمجرد ذلك، من دون تصديق فهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون اكتفاؤهم بذلك للترغيب في الإسلام لا للحكم بالإيمان؟ وإن أرادوا به الخروج بحسب الظاهر، فهو مسلم لكن لا ينفعهم، إذ الكلام فيما يتحقق به الإيمان عند الله تعالى بحيث يصير المتصف به مؤمناً في نفس الأمر، لا فيما يتحقق به الإسلام في ظاهر الشرع، حيث لا يمكن الاطلاع على الباطن، ألا ترى أنهم كانوا يحكمون بكفر من طهر منه النفاق، بعد الحكم بإسلامه، ولو كان مؤمناً في نفس الأمر لما جاز ذلك، وأما نفي الوسطة (1) فهو مستقيم على أخذ الحكم في نفس الأمر، فإن حال المكلف في نفس الأمر لا يخلو عن أحدهما، وأما جعل لا إله إلا الله غاية للقتال فلا يدل على أكثر من كونه للترغيب في الإسلام أيضاً بسبب حقن الدماء، على أن النبي صلى الله عليه وآله ربما لا يطلع على بواطن الناس، فكيف يؤمر بالقتال على ما لا يطلع عليه. وأما أهل الثالث، وهم قدماء المعتزلة، القائلون بأنه جميع الطاعات فرضاً ونفلاً، فمن أمتن دلائلهم على ذلك قوله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (2) والمشار إليه بذلك هو جميع ما حصر بالإلا وما عطف عليه، والدين هو الإسلام لقوله تعالى " إن الدين عند الله الإسلام " (3) والإسلام هو الإيمان لقوله تعالى " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " (4) ولا ريب أن الإيمان مقبول من مبتغيه للنص والاجماع، فيكون إسلاماً، فيكون ديناً، فيعتبر فيه الطاعات كما دلت عليه الآيات. _____ (1) يعنى في قوله تعالى: فمنكم كافر ومنكم مؤمن. (2) البينة: 5. (3) آل عمران: 1. (4) آل عمران: 85.